

المدونة الكبرى

عليه وسلم خبير كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردية قال وكذلك بلغني عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقى علي الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا علي النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف قال قال مالك قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير على مساقاة واحدة على النصف فيها الردية والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله قلت أرأيت أن دفعت إلى رجل حائطا لي مساقاة علي النصف وزرعا لي على الثلث فدفعت ذلك إليه صفقة واحدة أيجوز هذا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى هذا جائزا قلت أرأيت أن كان لي زرع قد عجزت عنه ونخل لي فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في الحائطين المختلفين إذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما علي النصف أنه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندي لأنهما بمنزلة الحائطين المختلفين قلت أرأيت أن دفعت إليه الحائط علي النصف على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء قال لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن لا خير فيه لأنه غرر ومخاطرة النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر ومساقاة الوصي والمديان والمريض قلت أرأيت النخل تكون بين الرجلين أ يصلح لي أن آخذ حصة صاحبي مساقاة قال لا أرى بهذا